وزارة الفلاحة

أمر عدد 1949 لسنة 2000 مؤرخ في 12 سبتمبر 2000 يتعلق بضبط تركيبة واختصاصات اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي بالمناطق السقوية العمومية، كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري

1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 18 (جديد) منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق باحداث وكالة الاصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية، كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 14 مكرر منه،

وعلى الأمر عدد 24 لسنة 1965 المؤرخ في 21 جانفي 1965 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة القومية الاستشارية للمناطق السقوية العمومية واختصاصاتها كما هو منقح بالأمر عدد 751 لسنة 1998 المؤرخ في 30 مارس 1998،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق السقوية العمومية،

وعلى رأي وزراء الداخلية والعدل وأملاك الدولة والشؤون العقارية والمالية والبيئة والتهيئة الترابية والتنمية الاقتصادية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تتركب اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية كما يلي :

ـ وزير الفلاحة أو من ينوبه : رئيس.

ـ ممثل عن وزارة الداخلية : عضو.

ـ ممثل عن وزارة العدل : عضو.

ـ ممثل عن وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية : عضو.

ـ ممثل عن وزارة المالية : عضو.

ـ ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان : عضو.

ـ ممثل عن وزارة البيئة والتهيئة الترابية : عضو.

ـ ممثل عن وزارة التنمية الاقتصادية : عضو.

ـ ممثل عن والي الجهة المعنية : عضو.

ـ ممثل عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري : عضو.

ـ ممثل عن الإدارة العامة للشؤون العقارية والتشريع بوزارة الفلاحة : عضو.

ـ ممثل عن الإدارة العامة للدراسات والأشغال المائية الكبرى بوزارة الفلاحة : عضو.

ـ ممثل عن الوكالة العقارية الفلاحية : عضو.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي بصفة استشارية كل شخص يكون إسهامه مفيدا لأعمال اللجنة.

وتتولى الإدارة العامة للشؤون العقارية والتشريع بوزارة الفلاحة مهام كتابة اللجنة وإحالة جدول أعمالها على أعضاء اللجنة بالطريقة الإدارية 10 أيام على الأقل قبل انعقادها.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة بمقرر من وزير الفلاحة بناء على اقتراح الجهات المعنية.

ويتم تدوين مداولات الجلسة بمحاضر جلسات يمضيها رئيسها ويتم توجيهها إلى أعضاء اللجنة خلال الخمسة عشر يوما الموالية لتاريخ انعقادها.

الفصل 2 ـ تبدي اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية رأيها في المسائل التالية :

ـ تحديد الأراضي الفلاحية القابلة للري بواسطة تجهيزات مائية تقوم بها الدولة أو تهذبها أو تجددها في إطار مناطق سقوية عمومية،

ـ ضبط الحد الأقصى والحد الأدنى للملكية داخل المناطق السقوية العمومية،

ـ ضبط المساحات التي تسلم مجانا من طرف المالكين حسب النسبة المعينة لمشاركتهم في التمويل العام الواقع في المنطقة السقوية العمومية،

ـ ضبط مساهمة المالكين العينية في إحداث وتهيئة الطرقات والمسالك اللازمة لوضع قنوات الري والتجفيف وإنجاز أشغال التسوية والإعداد لخدمة الأرض،

ـ ضبط مساهمة المالكين المالية في صورة تهذيب وتجديد منطقة سقوية عمومية،

ـ إنجاز عمليات التهيئة العقارية في المناطق السقوية المجهزة من طرف الخواص،

ـ إنجاز عمليات التهيئة العقارية في المناطق البعلية ذات الطاقات الفلاحية الهامة،

وبصورة عامة يمكن لها أن تبدي رأيها في كل مسألة يعرضها عليها رئيسها وتتعلق بتطبيق القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 والقانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المشار إليهما أعلاه.

الفصل 3 ـ تجتمع اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية بمقر وزارة الفلاحة باستدعاء من رئيسها مرة في السنة على الأقل وكلما رأى فائدة في ذلك. وهو الذي يحدّد تاريخ الجلسات وجداول الأعمال.

ولا يمكن لها أن تجتمع بصفة قانونية إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل.

وتبدي آراءها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وفي صورة التعادل، يرجح صوت الرئيس.

الفصل 4 ـ يلغى الأمر عدد 24 لسنة 1965 المؤرخ في 21 جانفي 1965 المشار إليه أعلاه.

الفصل 5 ـ وزراء الداخلية والعدل والفلاحة وأملاك الدولة والشؤون العقارية والمالية والبيئة والتهيئة الترابية والتنمية الاقتصادية مكلفون كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 سبتمبر 2000.

زين العابدين بن علي